جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 3, Sep 2023

الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

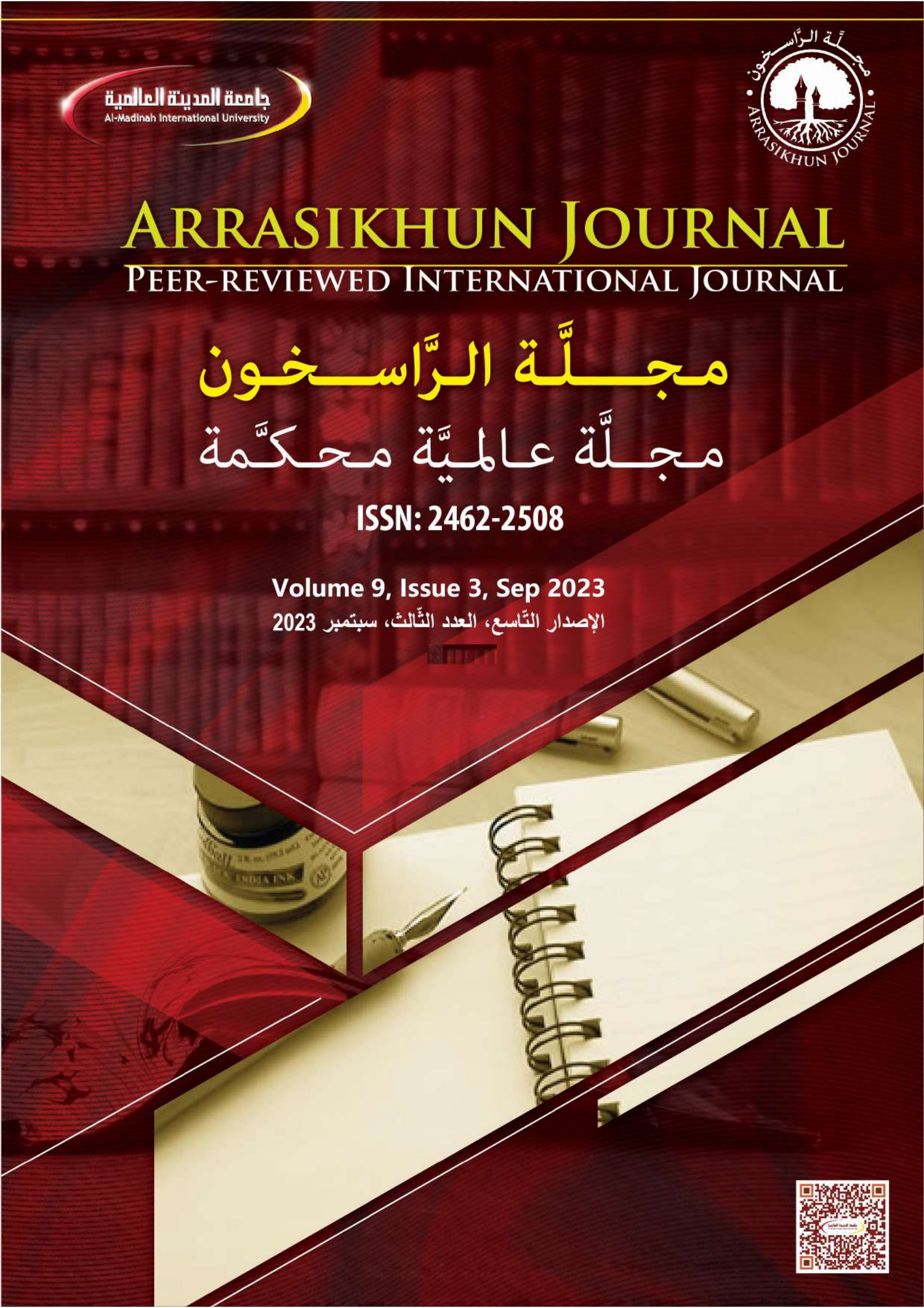

مجلة الرّاسخــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة

1. المسائل المتعلقة بالوقف والابتداء في تفسير زاد المسير لابن الجوزي جمعًا ودراسة.....	22-1
2. تَتِمَّةُ الْمَطْلُوبِ بِمَا زَادَهُ النَّشْرُ لِيَعْقُوبَ نَظْمُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيجِيِّ (ت 1389هـ) تحقيقًا وضبطًا وشرحًا.....	47-23
3. أقوال النبي صلّى الله عليه وسلّم في أمور الدنيا وحي، أم اجتهاد منه ورأي؟.....	61-48
4. قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وتخريج بدل الخلو عليها	79-62
5. بناء الفتوى على الاحتياط عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تطبيقية في باب الوضوء.....	99-80
6. الحدود والتعزير والقصاص في السياسة الشرعية للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- (دراسة فقهية مقارنة).....	121-100
7. دفاعات الإمام محمّد الطّاهر ابن عاشور في باب القياس عن الإمام شهاب الدّين القرافي من خلال كتابه: (التّوضيح والتّصحيح لمشكلات شرح تنقيح الفصول) جمعا ودراسة تطبيقية.....	142-122
8. مظاهر التيسير ورفع الحرج في المذهب الحنبلي: الزكاة والصيام نموذجًا جمعا ودراسة تطبيقية.....	167-143
9. من أشراط الساعة المتعلقة ببلاد الشام والتي لم تقع بعد.....	190-168

ثانيًا: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة

10. سورة المجادلة دراسة تطبيقية على المفعول فيه	204-191
11. ظواهر لغوية في اللهجة السورية.....	225-205
12. دلالة استخدام كان في ديوان الهذليين" دراسة نحوية تحليلية تطبيقية ".....	246-226
13. شعر الفخر السعودي بين الذات والآخر.....	260-247

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ الطّيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الله رمضان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 3, Sept 2023

ISSN: 2462-2508

قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وتخريج بدل الخلو عليها

أبوبكر داكيساغا

طالب في مرحلة الدكتوراة،
جامعة قطر، كلية الشريعة
والدّراسات الإسلامية، قسم الفقه
وأصول الفقه.
dakissboubacar@gmail.com

الملخص

قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وتخريج بدل الخلو عليها، بحث يهدف إلى دراسة قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وتحرير الخلاف فيها، ومعرفة الراجح، ويأتي بعد ذلك تخريج بدل الخلو عليها؛ لتعلق بعض مسائله بالإقالة في الإجارة، والإجارة كالبيع؛ إلا في بعض المسائل المعينة واتبع الباحث المنهج التحليلي، وذلك بدراسة قاعدة الإقالة بيع أو فسخ وشرحها، وأصل حجيتها؛ وما يتعلق بها من شروط وضوابط تطبيقها عند العلماء. واتبعت كذلك المنهج الاستقرائي؛ للوقوف على أقوال العلماء وآراء الفقهاء، ومنهج المقارنة بين هذه الآراء بعد معرفة مستند ودليل كل رأي؛ للتوصل إلى الترجيح. وتوصل الباحث من خلال إنجازه مطالب البحث إلى نتائج يمكن إجمالها في أنّ الإقالة بيع على الرّاجح؛ وفي ذلك ضبط تصرّفات الناس، وصيانة مصالحهم، وجهودهم من الضياع، وأنّ بدل الخلو الذي يأخذه المستأجر من المالك المؤجر مقابل تخليه عن منفعة العقار ونحوه، قبل نهاية مدة الإجارة جائز شرعًا. ويوصي الباحث بدراسة القواعد والضوابط الفقهية التي تدل على وجود الخلاف فيها، وخاصة المتعلقة بالمعاملات المالية منها؛ للاعتماد على الراجح، ولا ينصرف إلى غيره عند التطبيقات.

والكلمات المفتاحية: الإقالة، بيع، تخريج، التعويض، بدل الخلو.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

The research paper aims to study the termination clause in leasing contracts and resolve the disputes related to it. It also aims to determine the most appropriate approach and formulate compensation in evacuation of the leased place before the expiry of the contract, Some leasing issues are related to termination, and leasing is similar to the sale, except in certain specific matters. The method used in this study is the analytical approach, which entails studying the termination clause in detail, its origin, the conditions, and regulations for its application as prescribed by scholars. The study also followed an inductive approach to understand the opinions and views of scholars and jurists and compared them to arrive at a conclusive opinion. The study results can be summarized as follows: The Termination clause is considered a sale according to the most appropriate approach. It enables people to regulate their behavior, preserve their interests, and prevent los, the compensation in lieu of vacancy that the tenant receives from the landlord before the end of the lease agreement is permissible under Islamic law. The researcher recommends studying the Islamic legal rules and regulations that indicate the existence of disputes, particularly those related to financial transactions. This is important to rely on the appropriate approach and not deviate from it during application.

Keywords: Termination, Sale, Justification, Compensation, Evacuation of the leased place

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الإقالة بيع أو فسخ ضابط من ضوابط باب البيع، وذكرت لفظ القاعدة في العنوان توسعا، وقد تساهل العلماء في إطلاق القاعدة على الضابط الفقهي، وأدرجوا الضوابط الفقهية في كتب القواعد الفقهية من غير فصل.[1] ولا تخفى أهمية موضوع بدل الخلو؛ لاتصاله بمسائل إيجار العقارات واستئجارها، وخاصة في الوقت الحاضر الذي يشهد تقدم الرقعة العمرانية وازدهارها، وإنشاء العمارات والأبراج العالية، وتطور الأسواق وبناياتها، وكثرة المعارض التجارية ونحوها، مما كان له أثر واضح في احتياج الناس إلى المساكن، والمتاجر، والمكاتب، ومحلات العرض، والمصانع أكثر من ذي قبل، وهذا أمر مشاهد للمتأمل في سوق العقارات، حيث نمت نموا مطردا في أكثر البلاد الإسلامية وغيرها، بيعا وشراء وإيجارا واستئجارا، ولا غرابة أن يحدث في التعامل فيها بعض النوازل نتيجة لهذا التطور المشار إليه، أو النوازل المنقولة من بلاد الغرب وغيرها إلى المسلمين، سواء في المعاملات المالية المعاصرة أم في غيرها، ومن هذه النوازل مسائل بدل الخلو، وقد بذل العلماء المعاصرون جهودهم في البحث عن حكمه في ثنايا مؤلفاتهم، وفي فتاويهم، ومما يدل على أهمية الموضوع أن بدل الخلو كان من ضمن دراسة وأبحاث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الرابعة بجدة عام 1408ه الموافق 1988م.

أهمية البحث وأهدافه.

وتكمن أهمية البحث وأهدافه في الآتي:

1-دراسة قاعدة الإقالة بيع أم فسخ؟ وتحرير الخلاف فيها، ومعرفة مستند ودليل كل فريق من العلماء، للوصول إلى الراجح بمقتضيات الترجيح فقها، والتمرس على دراسة غيرها من القواعد والضوابط الفقهية.

2-ومن أهمية الموضوع أيضا العمل على توظيف القواعد والضوابط الفقهية بعد دراستها، واستحضارها في استنباط أحكام النوازل الفقهية منها، سواء في ذلك المعاملات المالية المعاصرة وغيرها، وأنه يجوز ورود أكثر من دليل على مدلول واحد.

3-بدل الخلو اصطلاح متأخر له اتصال بأبواب الإجارة والفسخ والإقالة في الفقه الإسلامي، وهو جدير بالدراسة، وتحرير مسائله، وبيان أحكامه مستندا إلى الأدلة والقواعد والمقاصد.

4-تنزيل بعض قواعد وضوابط البيع على نوازل الإجارة؛ لمشابهتهما التي لا تخفى في الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث وإشكاليته.

تتمثل إشكالية البحث في تعلق بدل الخلو بالإيجار والأجرة، والإجارة كالبيع، لأنها تمليك منفعة العين بالأجرة، أي أنه يتم في الإجارة مبادلة منفعة العين بالأجرة، ويتم في البيع مبادلة العين بالعين تمليكا، وهما من العقود

(1) ينظر في تساهل العلماء في إطلاق القاعدة على الضابط الفقهي في كتبهم، الزركشي: محمد بن عبد الله الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م)، 207/1. قال: "أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها" وهذا ضابط باب البيع ونحوه من العقود اللازمة. وابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد، (مصر: مكتبة الخانجي، د. ط، د. ت)، ص91. قال: "القاعدة الخامسة والخمسون من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه فسخا أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا؟" وهذا ضابط باب البيع أيضا ونحوه من العقود اللازمة.

ISSN: 2462-2508

اللازمة، ولهذه المشابهة رأيتُ أن يجيب بحثي على ما يأتي من الأسئلة:
1-ما أثر الترجيح بين الأقوال في القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها، والتي تكون غالبا بصيغة الاستفهام في الترجيح بين أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية؟ 2-ما مدى إمكانية تخريج المسائل المالية المعاصرة على القواعد والضوابط الفقهية؟
3-تشترك العقود اللازمة من البيع والإجارة والشركة وغيرها في بعض القواعد والضوابط الفقهية، فما هي ضوابط تطبيقها عند اختلاف الأبواب، كباب البيع وباب الإجارة ونحوها؟

حدود البحث.

يشير عنوان البحث إلى بعض حدوده، فهو يتعلق بدراسة قاعدة الإقالة بيع أو فسخ والتحقيق فيها، ومن ثم تخريج الصور التي يمكن تخريجها من مسائل بدل الخلو عليها فحسب، دون التعرض إلى الصور التي لا تخرج عليها إلا إشارة فقط. ويكون البحث كذلك في بدل الخلو المعاصر، والذي يكون في الأملاك الخاصة، دون التعرض إلى الأملاك العامة كالوقف ونحوه.

منهج البحث.

لا تخفى أهمية المنهج التحليلي في دراسة الفقه وأصوله، ولهذا كان من المناهج المتبعة في البحث، وذلك بدراسة قاعدة الإقالة بيع أو فسخ وشرحها، وأصل حجيتها، وما يتعلق بها من شروط وضوابط تطبيقها عند العلماء. والمنهج الاستقرائي؛ للوقوف على أقوال العلماء وآراء الفقهاء، ومنهج المقارنة بين هذه الآراء بعد معرفة مستند ودليل كل رأي؛ للتوصل إلى الترجيح.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية.

سبقت الإشارة إلى أهمية موضوع بدل الخلو بوجه عام، وأنه كان من أبحاث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، وقد كتبت فيه البحوث العلمية، وأكتفي بذكر ما هو متصل ببدل الخلو في الأملاك الخاصة، ولم يتوسع في الأملاك العامة كالوقف ونحوه، ثم أبين وجه الإضافة العلمية في آخر التعليق. والأبحاث هي كالآتي:
1-الأبحاث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، وكلها منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
أ-الزحيلي: وهبة بن مصطفى، "بدل الخلو" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نشر منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1988م، وهو بحث في حدود سبع صفحات، لكن جمعت الفوائد الجمة، والشيخ معروف بسعة اطلاعه وبحثه في القضايا المالية، بدأ بتعريف بدل الخلو ثم ذكر أقسامه، وحكم كل قسم.
ب-الأشقر: محمد بن سليمان، "بدل الخلو" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نشر منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1988م. وهو بحث في ست عشرة صفحة تقريبا، ويشبه بحث الزحيلي، إلا أنه بدأ بنبذة من تاريخ نشأته، في البلاد الإسلامية، وأول من صرح بذكره في كتابته، ثم ذكر أنواعه، مع بيان أحكامه، وناقش رأي المخالف.
2-السمهوري: صالح بن محمود بن صالح، "أحكام بدل الخلو في الفقه الإسلامي"، رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المملكة الهاشمية الأردنية، 1995م. وهو بحث في ثلاث مائة صفحة تقريبا، وقسمه إلى أربعة فصول، في الفصل الأول ذكر حقيقة بدل الخلو، وتوسع في تعريفه، وأسمائه عند الفقهاء، وأسباب نشأته، وفائدته وعلاقته بالعرف، في ثمانية مباحث. وفي الفصل الثاني بحث في أحكام بدل الخلو، وكذلك بدل الأوقاف، وفي الفصل الثالث ذكر

ISSN: 2462-2508

آثار بدل الخلو في عشرة مباحث، وفي الفصل الرابع ذكر التطبيقات المعاصرة في بدل الخلو، وبحث أيضا مسائل أخذ العوض مقابل الاستقالة.

3-الهليل: صالح بن عثمان بن عبد العزيز، "بدل الخلو في الفقه الإسلامي، حقيقته وأحكامه"، (السعودية: دار المؤيد للنشر والتوزيع، ط1، 1996م)، وهذا الكتاب في حدود ستين صفحة تقريبا، وقسم كتابه إلى فصلين، في الفصل الأول ذكر تعريف بدل الخلو وما يتصل به من اصطلاحات، ونشأته وأسباب تطوره. وفي الفصل الثاني بحث في أحكام بدل الخلو، في ستة مباحث، حيث ذكر تكييفه الفقهي، ثم ذكر حكم كل نوع من أنواع بدل الخلو، وبدل الوقف، وفائدة بدل الخلو بوجه عام. ثم الخاتمة.

4-الشيحة: أحمد عبد الرحمن عبد العزيز، "خلو العقار في الشريعة الإسلامية"، رسالة الماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 1999م. قسم رسالته إلى ثلاثة أبواب، ذكر في الباب الأول منهج الإسلام في المعاملات المستجدة، وتعريف بدل الخلو ونشأته. وخص الباب الثاني في بيان صور وأحكام بدل الخلو في عقارات الأوقاف. وفي الباب الثالث ذكر صور وأحكام بدل الخلو في العقارات الخاصة. ثم الخاتمة وأهم النتائج.

5-النعواشي: ماجد حسين، "بيان حكم خلو الرجل عند الفقهاء" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية" العدد 1، المجلد 21، عام 2005م. وهو بحث في حدود خمس وعشرين صفحة تقريبا. وقسم بحثه إلى مبحثين، المبحث الأول في ماهية بدل الخلو، وذكر تعريفه، وتكييفه الفقهي، ثم بحث في أقسام العقارات. وفي المبحث الثاني بحث في أحكام بدل الخلو مبينا أدلة المجيزين وأدلة المحرمين، ثم الخاتمة وأهم النتائج.

6-السليمان: خالد بن عبد الله، "التكييف الفقهي لصور بدل الخلو المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة" مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، العدد 102، السنة 2014، وهو بحث في حدود خمسين صفحة، قسم بحثه إلى أربعة مباحث. ذكر في الأول تعريف بدل الخلو وتطوره وصوره المعاصرة، مع ذكر شيء من تعريف التكييف الفقهي. وفي المبحث الثاني ذكر التكييف الفقهي لكل صورة من صور بدل الخلو. وخص الصورة التي يأخذ المستأجر من المالك بالمبحث الثالث. والصورة التي يأخذ المستأجر من المستأجر الجديد بالمبحث الرابع. ثم الخاتمة وأهم النتائج.

وبعد الاطلاع على هذه الأبحاث العلمية وغيرها، يظهر أن غالبية الباحثين في بدل الخلو يبدؤون بذكر تاريخ نشأة بدل الخلو وعن أسباب انتشاره، لعل ذلك يكون من عوامل تصور الموضوع تصورا صحيحا، كما يتوسعون أحيانا في مباحث بدل خلو الأوقاف، وبحثي لا يحتوي على شيء من ذلك، كما أشرت إلى ذلك في حدود البحث. وتظهر أوجه الإضافة في دراسة ضابط الإقالة بيع أو فسخ؟ وتخريج بدل الخلو عليها، ولا شك أن هذا يعدّ مسلكا من مسالك إدراك مقاصد الشريعة، والاطلاع على حقائق الفقه الإسلامي ومآخذه، وهذا ينير بصيرة الفقيه، ودارس الفقه، ويجنب كذلك التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

خطة البحث.

ويحتوي البحث على مبحثين، وفي كل مبحث مطالب، وذلك على النحو الآتي:

ISSN: 2462-2508

المبحث الأول: في معنى القاعدة وآراء العلماء فيها. وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة وأدلتها.

المطلب الثالث: شروط وضوابط القاعدة وآراء العلماء فيها.

المبحث الثاني: تخريج بدل الخلو على قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بدل الخلو لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صور بدل الخلو.

المطلب الثالث: تخريج أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك المؤجر على قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟

الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول: معنى القاعدة وآراء العلماء فيها.

بينت الشريعة الإسلامية أحكام البيع والشراء، ولا يخفى على كل مسلم ما يجوز له من المعاملات المالية، وما يحرم عليه بوجه عام، إذا كان في ديار المسلمين، بحيث لا يعذر إن جهل ما لا يعذر بجهله من المسائل المجمع عليها والمشهورة منها، لكن هناك كثير من مسائل المعاملات المالية القديمة والمستجدة المعاصرة اختلفت فيها آراء فقهاء المذاهب، وخاصة في الوقت الحاضر الذي كثرت فيه النوازل المالية؛ نتيجة ابتكار الناس في تنمية أموالهم، وإيجاد سبل جديدة للكسب إزاء ازدهار اقتصاد العالم، وورود بعض المعاملات المالية من خارج بلاد المسلمين لم تعرف عند المتقدمين، ومن المسائل المختلف فيها قديما هل الإقالة بيع جديد؟ ويترتب تبعا على الخلاف أحكام المسائل حلا وحرمة.

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها.

وردت القاعدة بصيغ متعددة، ويحسن إيرادها مع معنى القاعدة وشرحها؛ لأن تنوع الصيغ واختلاف الألفاظ مما يساعد على استجلاء معناها، وإدراك قيودها، وقد يتوصل بذلك إلى تحرير محل النزاع، والوقوف على مواطن الاتفاق؛ لينحصر البحث على محل الخلاف. ووردت القاعدة على صيغة الاستفهام عند الحنفية إشارة إلى الخلاف حيث قالوا: "الإقالة هل هي بيع جديد أو فسخ"[1] وقريب من عبارتهم "الإقالة هل هي فسخ أو بيع"[2] و"الإقالة فسخ أو بيع"[3] ومن رآها فسخا قال: "الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما"[4] و"الإقالة فسخ إلا إن كان لا يمكن حملها على الفسخ، فتحمل على البيع"[5] ونص المالكية على أن "الإقالة في كل شيء بيع حادث إلا في الشفعة"[6] و"كل بيع فالإقالة فيه بيع إلا المرابحة والإقالة في الطعام والشفعة"

(1) أبو زيد الدبوسي: عبيد الله بن عيسى الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، (بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط. د. ت)، ص153-154.

(2) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص172.

(3) ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مصر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 2010م)، 492/1.

(4) القدوري: أحمد بن محمد البغدادي، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (مصر: دار السلام، ط2، 2006م)، 2704/5.

(5) أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر، ص154.

(6) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، 223/4.

ISSN: 2462-2508

[1] ومعنى الإقالة في اللغة: "نقض البيع وعوض المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، أي يتم فسخ ما سبق من عقد صفقة بيع ونحوه"[2] من الإجارة والمضاربة وغيرها. ومعنى الإقالة في اصطلاح الفقهاء ليس ببعيد عن معناها اللغوي، وهي عند الحنفية "رفع العقد" وهذا تعريف عام يشمل إقالة البيع والإجارة ونحوها من العقود اللازمة. وتعريفها في كتاب البيوع يكون بزيادة لفظ البيع، أي "رفع عقد البيع"[3] ويؤخذ على هذا التعريف أنه عام، فقد يرتفع العقد، ولا تتحقق الإقالة. والإقالة عند المالكية هي: "بيع السلعة من بائعها"[4] وهذا التعريف أظهر عند المالكية، من تعريف ابن عرفة بأنها: "ترك المبيع لبائعه بثمنه"؛[5] لأنه تعريف لا يشير إلى أن الإقالة بيع حادث، وقيّد الإقالة "بثمنه" فأخرج به ما لو تركه بثمن آخر، أو بأكثر. وأما الشافعية والحنابلة فإنهم يعرفون الإقالة بأنها: "فسخ للعقد"[6] ويؤخذ على هذا التعريف أنه عام. وتعبير كل مذهب عن معنى الإقالة في الاصطلاح بألفاظ مختلفة لم يغير من حقيقة الإقالة، وأنها تومئ إلى تعلقها بما قد سبق من إبرام عقد لازم بين المتعاقدين، يرجع المبيع بالإقالة إلى البائع الأول، ويأخذ المشتري الثمن. ولما اطلع المعاصرون على تعريفات المتقدمين، واستشعروا المآخذ في كل تعريف، صاغوا تعريفا يرونه جامعا للإقالة، وهي: "رفع العقد،

(1) المقري: محمد بن محمد القرشي التلمساني، الكليات الفقهية، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، (د. م: الدار العربية للكتاب، د. ط، 1997م)، ص156. والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317ه)، 166/5. وعليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1984م)، 254/5.

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، 215/5. والجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار الملايين، ط4، 1987م)، 1808/5-1809. وابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، تحقيق: لليازجي وجماعة، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه)، 579/11-580.

(3) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د. م: تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت)، 115/6. وينظر أيضا ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1966م)، 119/5-120.

(4) ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (د. م: د. ن، د. ط، د. ت)، ص179 من الشاملة.

(5) الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، (د. م: المكتبة العلمية، ط1، 1350ه)، ص279.

(6) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1983م)، 38/3. والخطيب الشربيني: محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، 455/5. وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وغيره، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1968-1969م)، 228/4. والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (السعودية: مكتبة النصر الحديثة، د. ط، د. ت)، 248/3.

ISSN: 2462-2508

وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين"[1] وهذا التعريف هو المختار؛ لأنه أجمع لتعريفات الفقهاء، وأنه بتراضي العاقدين، سواء تراضيا بمثل ثمن الأول، أم بآخر، أم بزيادة، وهو مانع من دخول غير الإقالة. وأما اعتبار هذه الحقيقة فسخا أو بيعا فذلك في المباحث الآتية.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة وأدلتها.

الإقالة معروفة في الفقه الإسلامي، وقد أفرد العلماء في تصانيفهم لها بابا، فهي مشروعة بالأدلة الشرعية، وأكتفي هنا بإيراد أدلة مشروعيتها بوجه عام، وأما استدلال كل فريق من العلماء في أنها فسخ أو بيع، فذلك في المباحث الآتية. ومن أدلة مشروعية الإقالة ما يأتي:

1-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلما أقاله الله عثرته"[2] وفي رواية: "من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة"[3] وفي رواية: "من أقال نادما بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة"[4] وفي رواية: "من أقال مسلما بيعا أقاله الله يوم القيامة نفسه"[5] ووجه الاستدلال من الحديث بمختلف ألفاظه ظاهر، حيث حث النبي عليه السلام على إقالة البيع، ووعد قابل الإقالة من النادم بالأجر العظيم، والثواب الحسن، وذلك أن الله تعالى يجازيه جزاء من جنس عمله الصالح، وذلك أنه تعالى يزيل مشقته وعثرته عاجلا في الدنيا، وآجلا يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه على المشترى، أو على البائع؛ لأن البيع كان قد تمّ وبتّ، فلا يستطيع فسخه.[6]

2-ومما يدل على مشروعية الإقالة أيضا حديث ابن المسيب مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به" قال عبد الرزاق: وأما ابن جريج فقال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، د. ط، 1404-1427ه)، 324/5.

(2) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، (د. م: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، 328/5، رقم (3460)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناد صحيح"

(3) أخرجه ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، (د. م: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، أبواب التجارات، باب الإقالة، رقم (2199). وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مالك بن سعير، فهو صدوق حسن الحديث"

(4) أخرجه ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)، تحقيق: محمد علي وخالص آي دمير، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012م)، ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال نادما بيعته، 455/1، رقم (653).

(5) أخرجه عبد الرزاق: بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983م)، كتاب الصلاة، باب فضل من وصل الصف، والتوسع لمن دخل الصف، 56/2، رقم (2468)، وهو حديث مرسل أرسله التابعي يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله.....الحديث.

(6) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415ه)، 237/9. وينظر أيضا السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح سنن ابن ماجة، (كراتشي: قديمي كتب خانة، د. ط، د. ت)، ص159.

ISSN: 2462-2508

ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله"[1]

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر حيث نص النبي عليه السلام على نفي البأس والحرج والإثم على الإقالة، ولا شك أن هذا إذن صريح من الشرع على جواز طلب الإقالة عند الحاجة، وأنها مباحة ومشروعة.

3-وعن ابن عباس أنه قال: "إذا أسلمت في شيء، فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك، فذلك المعروف"[2] وأخذ بعض السلم وبعض رأس المال هو الإقالة في بعض السلم.

4-الإجماع.

ولهذه الأحاديث الصحيحة والمرسلة التي حث النبي عليه السلام فيها على قبول الإقالة من النادم بعد البيع ونحوه، وإخباره في بعض الروايات على انتفاء البأس على الإقالة، وما ورد من أقوال بعض الصحابة على جواز الإقالة في بعض السلم بعد عقد السلم، أجمع العلماء على جوازها، ونفى إمام الحرمين الجويني الخلاف في جوازها، حيث قال: "لا خلاف في جوازها"[3] وقال العظيم آبادي: "الإقالة مشروعة إجماعا"[4]

المطلب الثالث: شروط وضوابط القاعدة وآراء العلماء فيها.

بعد بيان أدلة مشروعية الإقالة، وأنه محل اتفاق بين العلماء بوجه عام، ناسب ذكر آراء العلماء في أنها تعد بيعا جديدا أو أنها فسخ للبيع السابق البات، ويترتب على هذا الخلاف أيضا اختلافهم فيما يشترط لصحة الإقالة.

للعلماء في مسألة الإقالة هل هي بيع أو فسخ آراء كثيرة على التفصيل، لكنها ترجع إلى رأيين عند الاستدلال مجملا، وآراء العلماء هي كالآتي:

القول الأول: الإقالة فسخ، وهذا مذهب الحنفية، وقولهم إن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وبيع جديد في حق غيرهما؛ لأنه لا ولاية لأحد المتعاقدين على المتعامل الجديد، فهو تفصيل في غير محل النزاع. وقال زفر من الحنفية: هي فسخ في حق المتعاقدين، وفي حق غيرهما. وقال محمد بن الحسن الشيباني: هي فسخ إلا في الحالة التي لا يمكن حملها على الفسخ فتحمل على البيع.[5] والقول بأن الإقالة فسخ هو أيضا مذهب الشافعية في الجديد،[6] وهو الأظهر عندهم، والحنابلة في رواية المذهب.[7]

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة، 49/8، رقم (14257). والمرسل من أقسام الضعيف، لكن استفاضه وانتشاره بين علماء التابعيين من غير نكير يقويه، فيصير مقبولا حسنا.

(2) أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا، 45/6، رقم (11132).

(3) إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (د. م: دار المنهاج، ط1، 2007م)، 503/5.

(4) العظيم آبادي، عون المعبود، 237/9.

(5) أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر، ص154. والزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314ه)، 70/4-71. وابن نجيم، البحر الرائق، 110/6.

(6) إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 503/5. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 455/5.

(7) ابن قدامة، المغني، 92/4. والبهوتي، كشاف القناع، 248/3. والعثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (د. م: دار ابن الجوزي، ط1، 1428ه)، 388/8.

ISSN: 2462-2508

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بحجج، وهي كالآتي:

1-أثر ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده، ويرد معه دراهم"[1] ووجه الدلالة من الأثر أن كراهية ابن عباس الإقالة مع زيادة الدراهم ونحوها على الثمن الأول تدل "على أن الإقالة فسخ، فلا تجوز إلا برأس المال"[2] ولو كانت بيعا حادثا لجازت الزيادة.

ويناقش هذا الاستدلال أن هذه الكراهية من ابن عباس تدل على أن الإقالة مع زيادة الدراهم كانت معروفة في ذلك الوقت، لكنه رضي الله عنه اختار الكراهة نظرا للقرائن التي تصحب طالب الإقالة من الندم عادة، كما هو ملحوظ في ألفاظ الحديث، وليحث تلاميذه والتابعين على ترك طلب الزيادة عند الإقالة تحصيلا لجزيل الأجر والثواب، ولهذا يضعف الاستدلال بهذا الأثر على أن الإقالة فسخ.

2-استدلوا أيضا بأن الإقالة هي الرفع والدفع والإزالة، كما يقال: أقال الله عثرتك، فهي تنبئ عن رفع العقد من المتعاقدين بعدما انعقد بتراضيهما، ولا يحتمل لفظ الإقالة ابتداء العقد أصلا ليحمل عليه عند التعذر، ولهذا لو أراد بالإقالة ابتداء العقد لم يصح، ولو كان محتملا له لصح؛ لأنه ضده، واللفظ لا يحتمل ضده فصار باطلا، وإنما جاز لهما رفع عقد البيع بالإقالة دفعا للحاجة التي من أجلها شرع البيع وغيره[3]

ويناقش هذا الاستدلال أنه لا نزاع في أن الإقالة رفع للعقد السابق وإزالة آثاره، فدلالة الإقالة على ذلك من حيث اللفظ صحيح، لكن لما تمّ عقد البيع ونحوه صحيحا بأركانه وشروطه، وتمّ نقل الملك من البائع إلى المشتري، فإخراج المبيع منه يلزم أن يكون ببيع جديد، سواء في ذلك خرج المبيع إلى البائع الأول بالإقالة، أو إلى غيره، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.[4]

3-ومن حججهم أن الإقالة تصح في السلف في الطعام، مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه، فدل ذلك على أن الإقالة ليست بيعا.[5]

ويناقش هذا الاستدلال بأن القائلين بأن الإقالة بيع استثنوا الإقالة في الطعام عند عقد السلف في الأصل،[6] وأيضا لا يصح الاستدلال بجواز الإقالة في السلف أصلا؛ وبيان ذلك أن السلف في الطعام قرض، ودين من الديون، "فالسلف والقرض يشتركان في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمال مبذول في الحال"[7] والسلف "كالابتياع بثمن مؤجل، وأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة؟"[8] وهذا ابن عباس

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا، 45/6، رقم (11133).
(2) المرجع السابق، 45/6.
(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 70/4-71. وابن نجيم، البحر الرائق، 110/6-111.

(4) ينظر قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد...الزرقا: أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (سوريا: دار القلم، ط2، 1989م)، ص55. وآل بورنو: محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، 432/7.
(5) ابن قدامة، المغني، 92/4. والبهوتي، كشاف القناع، 248/3.
(6) المقري، الكليات الفقهية، ص156.
(7) النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على صحيح مسلم)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)، 41/11
(8) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن

ISSN: 2462-2508

رضي الله عنهما يقول في آية المداينة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة 282): "نزلت هذه الآية في السلم خاصة"[1] وبهذا سقط الاستدلال بجواز الإقالة في السلف؛ حيث لا يخفى الفرق بين باب الدين وباب البيع في الماهية وشروط الصحة والآثار.

وهذه نفس أدلة من قال: بأنها فسخ إلا إذا تعذر فتجعل بيعا، وكذلك القول بأنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما، إلا أنه راعى تعذر جعلها فسخا فجعلها بيعا، وغير المتعاقدين ليس بطرف في البيع السابق، فتجعل بيعا في حقه.

ويلزم على القول بأنها فسخ مراعاة ما يأتي من الشروط والضوابط عند الإقالة:

أ-أن يكون الرد بالثمن الأول قدرا وجنسا، وعليه تكون الإقالة بالثمن الزائد على الأول، أو بغير الجنس باطلة ولغوا، وتثبت الإقالة بالثمن. بينما تجوز الزيادة على القول بأنها بيع.

ب-أن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وتبطل بها على القول بأنها بيع، فيشترط فيها ما يشترط في البيع.

ج-إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا جازت الإقالة وقبض المبيع من غير إعادة الكيل أو الوزن، وإن كانت بيعا لم تجز إلا بإعادة الكيل أو الوزن.

د-تجوز هبة المبيع من المشتري بعد الإقالة وقبل القبض، ولو اعتبرت بيعا لم تجز الهبة؛ لأن البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض.

ه-إذا تقايلا وردّ البائع الثمن ولم يقبض المبيع، ثم أراد أن يبيعه من المشتري نفسه ثانيا جاز، وذلك غير جائز على القول بأنها بيع؛ لأنه من باب بيع السلعة قبل القبض.[2]

القول الثاني: الإقالة بيع، وهو قول المالكية،[3] والشافعية في القديم،[4] والحنابلة في رواية.[5] واستدلوا بما يأتي من الأدلة:

1-أن المبيع خرج من البائع ببيع صحيح تام بأركانه وشروطه، فلا يعود إليه إلا ببيع ثان كذلك. وإن استعمل المتعاقدان المتبايعان لفظ الإقالة أو غيرها، فلا أثر للفظ مقابل الحقيقة.[6] وهذا استدلال صحيح وقوي، تشهد له عموم القواعد العامة والمقاصد في الإسلام، وما سبق آنفا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولم أجد من كتب المخالفين ما يمكن اعتباره نقدا لهذا الاستدلال.

2-ومن حجج هذا القول: أنه يتمّ في الإقالة نقل الملك بعوض، وبتراضي المتبايعين، فصح اعتبارها بيعا، وإن وقعت بغير لفظ البيع.[7]

قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 2004م)، 529/20-530.

(1) ابن جرير الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ط، د. ت)، 43/6.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 72/4.

(3) مالك بن أنس، المدونة، 223/4. والمقري، الكليات الفقهية، ص156. والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 166/5.

(4) إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 502/5-503. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 455/5.

(5) ابن قدامة، المغني، 92/4-93. والبهوتي، كشاف القناع، 248/3.

(6) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 166/5. وعليش، منح الجليل، 253/5-255. وإمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 504/5. وابن قدامة، المغني، 92/4.

(7) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 166/5. وعليش، منح الجليل، 253/5-255. وإمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 504/5. وابن قدامة، المغني، 92/4.

ISSN: 2462-2508

وهذا الاستدلال قريب من الأول، مع زيادة تقرير الحجة وصحة ثباته.

الترجيح بين هذين القولين.

بعد عرض قولي العلماء، وبيان ما استدل به كل طائفة من أدلة وحجج ومناقشتها، وبعد النظر إلى ما يترتب على كل قول من شروط وضوابط يظهر رجحان القول بأن الإقالة بيع، وهو مذهب المالكية، والقول القديم عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لصحة استدلالهم وسلامته عن النقض، وقد ظهر ضعف أدلة القائلين بأنها فسخ عند مناقشتها؛ فهي أدلة غير دقيقة. وبعض أدلتهم يعدّ من باب الاستدلال بما يترتب على الخلاف، أي بثمرة الخلاف في الفروع الفقهية، وهذا استدلال ضعيف في الفقه الإسلامي، كقولهم: الإقالة فسخ؛ لأنها لا تصح إلا بالثمن الأول، وتبطل بالزيادة وبغير الجنس.[1] ولهذا لم أذكره في أدلة القول بأنها فسخ، وإنما ذكرت ذلك بعد أدلتهم، أي فيما يترتب على قولهم من الشروط والضوابط. واختار ابن حزم الظاهري أيضا رجحان القول بأن الإقالة بيع، وانتصر له ببليغ عباراته، قال: "إن البيع عقد صحيح بالقرآن والسنن والإجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على أديم الأرض، كان أو هو كائن، فإذ هو كذلك باليقين، لا بالدعاوى الكاذبة، فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنص آخر، ولا نص، فإذ ذلك كذلك، ولم يكن بين من أجاز الفسخ نص أصلا، فقد صح أن الإقالة بيع من البيوع بتراضيهما، يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع."[2]

ومما يدل على رجحان هذا القول أن المشتري بعد قبض المبيع وحيازته إياه، وإن لم يزد زيادة متصلة ولا منفصلة، إلا أنه يكون أحيانا قد أنفق وبذل مالا في حفظه، أو إصلاحه ونحو ذلك؛ رجاء الازدياد والنماء فيما بعد، ولو جعلت الإقالة فسخا، وألزم بالثمن الأول وعدم جواز الزيادة لم يَقْدم على قبول الفسخ؛ لذهاب ماله الذي أنفق من غير بدل. ولو جعل بيعا حادثا فإنه سيحاسب ما بذله من المال مقابل حفظ المبيع وإصلاحه، والكل يعلم اتجاه النشاط الاقتصادي في الوقت الحالي، الذي يتجه إلى اعتبار حساب كل صغيرة ودقيقة، حتى عدّ الفائت من الانتفاع المفروض مالا يجب تعويضه.

المبحث الثاني: تخريج بدل الخلو على قاعدة الإقالة فسخ أو بيع؟

مسائل بدل الخلو متشابكة؛ لاشتمالها على صور متعددة، وهو اصطلاح حديث، وسأكتفي بذكر الخلو المعروف في الإجارة الحديثة، وفي هذا المبحث أقوم بتعريف بدل الخلو، بحيث يفهم المراد منه عند وروده، فلا ينصرف الذهن إلا إليه. ومن ثم يأتي بيان أشهر أنواعه، وتخريج مسألة بدل الخلو الذي يدفع المالك المؤجر إلى مستأجره مالا في مقابل إخلائه. وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بدل الخلو لغة واصطلاحا.

بدل الخلو في اللغة مركب من كلمتين، ويحسن تعريف كل كلمة لغة قبل البحث عن تعريفه في الاصطلاح.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 71/4. وابن قدامة، المغني، 92/4.

(2) ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، 486/7-487.

ISSN: 2462-2508

والبدل في اللغة له "أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب"[1] ويقال: هذا بدل الشيء وبديله، أي الخلف منه، وبدلت الشيء، بتشديد الدال المهملة، ويجوز بتخفيفها، وأنه متعد، إذا غيرته، وإن لم تأت له ببدل. وفي ضبطه لغتان: بدل بفتح الباء الموحدة مع الدال المهملة، وبدل بكسر الباء الموحدة مع إسكان الدال المهملة، كشَبَه وشِبْه.[2]

والخلو في اللغة "يدل على تعري الشيء، يقال: هو خِلو من كذا، إذا كان عروا منه"[3] وخلا المكان والإناء وغيرهما خِلوا وخَلاء، أي فرغ مما به، ولم يكن بالمكان أحد، ولا شيء فيه وهو خال.[4] هذا من حيث اللغة، ويظهر أن بدل الخلو المبحوث هنا مأخوذ من قيام المبلغ المدفوع إلى مستحق العقار ونحوه من الملاك مقام تخلية العقار ونحوه له، أي بدل تخلية العقار، ليكون خلوا وخلاء لدافع المبلغ.

وأما تعريف بدل الخلو في الاصطلاح فسوف أكتفي بذكر الاصطلاح المستعمل في الوقت الحاضر، دون التعرض إلى اصطلاحات القرن العاشر الهجري والحادي عشر؛ لأن معظم تعريفات هذين القرنين تتعلق بالأوقاف، وبحثي لا يتناول مسائل بدل خلو الوقف، كما ذكرت في حدود البحث، ولأن تعريف المعاصرين يكون مطابقا لاستعمال الناس له في معاملاتهم، فالمعاصرون أدرى بحقيقته. ومن تعريفات المعاصرين ما يأتي:

1-تعريف البوطي: بدل الخو "هو ما يبذله المستأجر للمؤجر مقابل منحه حق البقاء في العقار مستأجرا بأجر المثل بشروط معينة"[5] وهذا تعريف رائع فيه تصوير لمصطلح بدل الخلو، لكن يؤخذ عليه أنه لم يجمع كل صوره، والشأن في رسم التعريف أن يجمع صور المعرف.

2-تعريف محمد بن سليمان الأشقر: يطلق بدل الخلو على: "المنفعة التي يملكها دافع النقود إلى المالك أو إلى المستأجر قبله؛ ليحصل على حق القرار في العقار"[6] واشتمل تعريفه على صورتين من صور بدل الخلو، والأولى أن يشمل كل الصور، والشيخ في بحثه ذكر أكثر من هاتين الصورتين في التعريف.

وعرفه أيضا بأنه: "مبلغ نقدي سوى الأجرة، قد يأخذه مالك العقار من مستأجره، لتمكينه من استئجار العقار، وقد يأخذه المستأجر من المالك إذا رغب المالك لسبب ما في إخلاء العقار من المستأجر، وقد يأخذه المستأجر من مستأجر آخر يحل محله في شغل العقار"[7] وهذا التعريف يشمل صور بدل الخلو، لكنه طويل، وكلما كان التعريف أقصر وجامعا ومانعا كان مقدما على غيره.

3-تعريف وهبة الزحيلي: "بدل الخلو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض، أو دار، أو محل، أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به"[8] واستعماله لفظ "الشخص" في التعريف، وأن بدل الخلو مبلغ من المال

(1) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. م: دار الفكر، د. ط، 1979م)، 210/1.

(2) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1632/4. وابن فارس، مقاييس اللغة، 210/1. وابن منظور، لسان العرب، 49/11.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، 204/2-205.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 237/14-238.

(5) البوطي: محمد سعيد، البيوع الشائعة، (بيروت: دار الفكر، ط، 1998م)، ص235

(6) الأشقر: محمد بن سليمان، "بدل الخلو" مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1734/4.

(7) المرجع السابق، 1734/4.

(8) الزحيلي: وهبة بن مصطفى، "بدل الخلو"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1729/4.

ISSN: 2462-2508

يدفعه الشخص، يشمل ما كان الدافع مستأجرا للمالك، وكذلك ما كان الدافع مؤجرا للمستأجر- قبل نهاية مدة الإجارة- نظير تنازله عن انتفاعه بالعقار، ويشمل أيضا ما كان الدافع مستأجرا جديدا للمستأجر القديم، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها، فتعريفه يجمع أنواع بدل الخلو بعبارة وجيزة. وهو المختار.

وبعد الإلمام بتعريف بدل الخلو لغة واصطلاحا يحسن ذكر بعض أسمائه، فكل قطر من أقطار البلاد الإسلامية له اصطلاحه واسمه، لكن المسمى واحد في الماهية والحقيقة، ويعرف بدل الخلو في بعض البلدان الإسلامية ببدل الفروغ، أو الفروغ، أو خلو الرجل، بكسر الراء، أو خلو الجلسة، أو خلو الحوانيت، أو خلو النصبة، ويصطلح البعض عليه باليد، أو الإنزال، أو نقل القدم، بفتح القاف والدال المهملة.[1]

المطلب الثاني: أنواع بدل الخلو.

بعد تصور بدل الخلو، وأن له أسماء متعددة، ناسب ذكر أنواعه وصوره، ولا يخفى للمتأمل في تعريفات المعاصرين آنفا تنوع بدل الخلو إلى صور، وهي كالآتي:

الصورة الأولى: أن يدفع المستأجر للمالك المؤجر مبلغا مقطوعا من المال، مقابل إجارته العقار، بالإضافة إلى الأجرة الشهرية أو السنوية إذا تراضيا على ذلك. فهذه الصورة لا بأس بها "ويعد المأخوذ جزءا معجلا من الأجرة المشروطة في العقد"[2] والأجور التي تدفع مستقبلا شهريا أو سنويا جزءا آخر من الأجرة مؤجل الوفاء، وهذه الصورة ينبغي ألا يكون فيها إشكال؛ لأنها كاتفاق الزوجين على قسم المهر إلى معجل ومؤجل، عملا بالعرف السائد في البلاد الإسلامية.[3] ونص مجمع الفقه الإسلامي على جواز هذه الصورة، وجاء في قراره: أنه "لا مانع من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على المبلغ أحكام الأجرة"[4]

الصورة الثانية: أخذ المستأجر القديم بدل الخلو من المستأجر الجديد ليحل محله في شغل العقار، أو الحانوت ونحوه أثناء مدة الإجارة. هذه الصورة جائزة أيضا ما لم يوجد في عقد الإجارة ما يمنع من ذلك عرفا، أو شرطا، أو قانونا؛ لأن المستأجر الأول قبل نهاية مدة الإجارة مالك لمنفعة العقار أو الحانوت ونحوه، وله استيفاء منفعة العقار بنفسه، أو بغيره، وهذا يعني شرعا ما يسمى اليوم (التأجير من الباطن)[5] وأما إذا كان بعد انتهاء مدة الإجارة فيحرم شرعا على المستأجر القديم أخذ بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول والقديم في منفعة العقار أو الحانوت ونحوه. وقرر مجمع الفقه الإسلامي تحريمه في قرار رقم (6) دع /88/08.[6]

الصورة الثالثة: أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك المؤجر، أثناء مدة الإجارة، مقابل تنازل المستأجر عن حقه الثابت بعقد الإجارة في الانتفاع بالعقار. وهذه الصورة هي التي يمكن

(1) السليمان: خالد بن عبد الله، "التكييف الفقهي لصور بدل الخلو المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة" مجلة البحوث الإسلامية، التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-دار الإفتاء- السعودية، العدد 102، 2014م، ص110.

(2) الزحيلي، "بدل الخلو" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1729/4.

(3) المرجع السابق، 1729/4. والأشقر، "بدل الخلو" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1734/4.

(4) قرار رقم (6)، دع، /88/08، بشأن بدل الخلو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1868/4.

(5) الزحيلي، "بدل الخلو" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1731/4.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1869/4.

ISSN: 2462-2508

تخريجها على قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: تخريج أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك المؤجر على قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟

سبقت الإشارة إلى أن الإقالة لا تختص بباب البيع فحسب، وهي تدخل في العقود اللازمة، كالمضاربة والشركة والإجارة ونحوها،[1] وبذلك يكون البحث في مسألة الإقالة في الإجارة كالإقالة في البيع، ويرى الباحث أنه يمكن وضع قاعدة في الإجارة تكون ضابطة لها، كما في البيع، أي: "هل الإقالة في الإجارة إجارة جديدة أو فسخ لعقد الإجارة السابقة؟"؛ لأن رغبة المالك المؤجر في إخلاء المستأجر من العقار أو الحانوت قبل نهاية مدة عقد الإجارة بينهما تعدّ إقالة في الإجارة، ويُخرَج ما للمذاهب الفقهية من الأقوال على القاعدة. فعلى القول بأن الإقالة فسخ تكون الإقالة في الإجارة فسخا، فلا يجوز فسخ عقد الإجارة عندهم مع الزيادة على الأجرة الأولى، وإنما يدفع المالك المؤجر إلى المستأجر أجرة ما بقيت من مدة الإجارة، مقابل فسخ عقد الإجارة وإخلائه.

وعلى القول بأن الإقالة بيع حادث-وهو الراجح كما مر آنفا- فالإقالة في الإجارة إجارة جديدة، وتجوز بالأجرة التي يتفق العاقدان عليها، سواء زادت على الأجرة الأولى أم نقصت، ما لم تتضمن على منهي عنه شرعا، ويشترط فيها ما يشترط في الإجارة. ونص مجمع الفقه الإسلامي في قراراته على جواز دفع المالك المؤجر بدل الخلو إلى المستأجر، مقابل تخليه وتنازله عن حقه الثابت بالعقد، لكن بدون التفصيل، هل يجوز بأجرة زائدة أو لا؟، حيث قرر أنه: "إذا تمّ الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقيمة المدة؛ فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك"[2] ما دامت المدة باقية. "وأما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر"[3]

ومما يؤكد رجحان جواز الزيادة عند الإقالة في هذه الصورة، أن المستأجر لما ثبت له ملك منفعة العقار في المدة المتفق عليها بالإجارة، فإنه قد تتعلق بالعقار مصالحه، ويكون قد جلب إليه سلعا ومتاعا، أو آلات ونحوها، في حساب دقيق، وموافق لمدة الإجارة، وإخراجه قبل نهاية المدة يكون مضرا له، وقد يكون سببا في خسارته، فجاز له قبول إقالة الإجارة حسب ما يتفقان عليه من الأجرة، وذلك يمكنه من تحديد الأجرة التي تناسبه، ويكون في حسبانه مراعاة مصالح سلعه ومتاعه، أو آلاته، حتى لا يتضرر بإخلائه من العقار قبل نهاية المدة المتفق عليها.

والقول ببطلان الزيادة على الأجرة الأولى باعتبار الإقالة فسخا فيه ظلم للمستأجر؛ إذ تتعرض مصالحه إلى الإهدار بدون مقابل، والشريعة لم تأت بمراعاة مصالح أحد العاقدين دون الآخر، وإنما جاءت بمراعاة مصالحهما معا، ومن مراعاة مصالحهما في هذه الصورة أن تكون الإقالة في الإجارة إجارة جديدة.

الخاتمة وأهم النتائج

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

(1) البهوتي، كشاف القناع، 249/3.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1869/4.

(3) المرجع السابق، 1869/4.

ISSN: 2462-2508

1-في دراسة القاعدة وتحرير أقوالها ظهر للباحث أن الإقالة بيع، وبذلك تنضبط تصرفات الناس في المعاملات المالية، ويتحقق العدل بين المتعاقدين، دون إجحاف على واحد منهما، وخاصة في الوقت الحاضر.

2-ترك الاستناد إلى التقسيمات اللفظية، وملاحظة الأسامي في الدراسة الفقهية، فالعبرة بالمسمى لا بالأسامي، فقد كان من أدلة القائلين بأن الإقالة فسخ أنها تومئ إلى إزالة ورفع وحلّ ما سبق عقده.

3-بدل الخلو الذي يأخذه المستأجر من المؤجر بعد نهاية مدة الإجارة، وما يأخذه المستأجر من المستأجر الثاني بعد نهاية مدة الإجارة حرام شرعا.

4-بدل الخلو الذي يأخذه المستأجر من المالك المؤجر مقابل تخليه عن منفعة العقار ونحوه، قبل نهاية مدة الإجارة جائز شرعا، تخريجا على قاعدة الإقالة بيع جديد، والإقالة في الإجارة إجارة جديدة.

وظهر للباحث خلال إنجازه مطالب البحث بعض المسائل الجديرة بالدراسة، ولو أفردت بالبحث لأجابت على أسئلة تهم الدارس المتفقه والسائل المتعاقد. وهي:

1-دراسة القواعد والضوابط الفقهية التي تدل على وجود الخلاف فيها، وخاصة المتعلقة بالمعاملات المالية منها؛ للاعتماد على الراجح، ولا ينصرف إلى غيره عند التطبيقات.

2-دراسة تقويمية شاملة في أثر القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة، وكيف يمكن تخريج المسائل المالية عليها.

3-دراسة الفروق الفقهية بين العقود اللازمة وغير اللازمة في المعاملات المالية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الأشقر: محمد بن سليمان، "بدل الخلو" مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،
2. إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (د. م: دار المنهاج، ط1، 2007م)،
3. البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع،** تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (السعودية: مكتبة النصر الحديثة، د. ت)،
4. آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية،** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)،
5. البوطي: محمد سعيد، **البيوع الشائعة،** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1998م).
6. البيهقي: أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)
7. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى،** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 2004م)،
8. ابن جرير الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ط، د. ت)،
9. ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية،** (د. م: د. ن، د. ط، د. ت)،

ISSN: 2462-2508

10. الجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار الملايين، ط4، 1987م)،
11. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، **(المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)،** تحقيق: محمد علي وخالص آي دمير، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012م)،
12. ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد، **المحلى بالآثار،** تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)،
13. الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل،** (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317ه)،
14. الخطيب الشربيني: محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)،
15. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)،
16. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، (د. م: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)،
17. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **القواعد،** (مصر: مكتبة الخانجي، د. ط، د. ت)،
18. الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة،** (د. م: المكتبة العلمية، ط1، 1350ه)
19. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **"بدل الخلو" مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،**
20. الزرقا: أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية،** تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (سوريا: دار القلم، ط2، 1989م)،
21. الزركشي: محمد بن عبد الشافعي، **المنثور في القواعد الفقهية،** تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م)،
22. أبو زيد الدبوسي: عبيد الله بن عيسى الحنفي، **تأسيس النظر،** تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، (بيوت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط. د. ت)،
23. الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314ه)،
24. السليمان: خالد بن عبد الله، **"التكييف الفقهي لصور بدل الخلو المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة" مجلة البحوث الإسلامية،** التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-دار الإفتاء- السعودية، العدد 102، 2014م،
25. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** (بيوت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)،
26. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح سنن ابن ماجة،** (كراتشي: قديمي كتب خانة، د. ط، د. ت)
27. الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم،** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1983م)،

ISSN: 2462-2508

28. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين،** (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1966م)،
29. عبد الرزاق: بن همام الصنعاني، **المصنف،** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983م)
30. العثيمين: محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** (د. م: دار ابن الجوزي، ط1، 1428ه)،
31. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415ه)،
32. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **مقاييس اللغة،** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. م: دار الفكر، د. ط، 1979م)،
33. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني،** تحقيق: طه الزيني وغيره، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1968-1969م)،
34. القدوري: أحمد بن محمد البغدادي، **التجريد،** تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (مصر: دار السلام، ط2، 2006م)،
35. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، **السنن،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، (د. م: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)،
36. مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)،
37. المقري: محمد بن محمد القرشي التلمساني، **الكليات الفقهية،** تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، (د. م: الدار العربية للكتاب، د. ط، 1997م)،
38. ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه،** تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مصر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 2010م)،
39. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة
40. ابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب،** تحقيق: لليازجي وجماعة، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه)،
41. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** (د. م: تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت)،
42. النووي: يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** (شرح النووي على صحيح مسلم)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)،
43. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية،** (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، د. ط، 1404-1427ه)،